

المدن كوراة بالمسوغات التي يتباع بها الرباع على الاصل ووصي المشتري بذلك وغيره
 عامين من هذا البيع بالشرط نصف الاملاك المذكورة على القرض الذي كان قبل
 الاصل المذكورين ثم خرجت واحدة منهن من ثقات المحرم فقامت بالبيع المذكور
 وتبنت وسيرة شهودا مستورا ان كان عين من البيع المذكورين وقبضه من قبله
 لذلك الى الان واراوت استحقاق نصيبه من بين المشتري ومن يباع له المذكورين واخذت
 بقية البيع بالسفينة من ابويها **قاجاب** ابن رشيد بله اذا ثبت العقد المذكور
 ولم يكن فيه مدفع للمفوض عليه فالواجب ان يآخذ نصف حصته من نصف الاملاك الباقية
 بشرط ان يبايع في بيع فيما وقع فيه البيع للاجبي ويكون له على المشتري المذكورين نصفه
 فيمن على من يوم البيع المذكور ولا يتصرف في بيعه قبل قبضه بالبيع ولا يتصرف له في بقية
 الحصة المبيعة المذكورة اذ ليس يبيع عدل حتى لا يفتوت نصيبها بالبيع ويلووطها للشيعة
 فيه ولا يصح باسرها في بيعه في احد نصيبها والبقية بالسفينة على قول من يركب البيع الفلحة
 لا يوت اصلا ويقتض في البياعات وصفاته من البايع وهو قول شاذ في المذهب وقول جما
 من اهل العلم وانما هو يبيع بوجه اجري فيقتن فكان من حقه رده ما لم يبع على احد
 فيه فقبل للبياع بقية القيمة يوم البيع ولا رده ولو كان قاجابا وقيل معنى ما قاله الشيخ في
 ما يقوله هذه الاقوال كالماتر العتبية لابن القاسم ويحتجون واسرارين ولها نظائر
 في المدة وثة والبيع الشايع في وقت الحصة للشيعة لا بد ان كان بقوت البيع الفاسد به
 الذي مما بين يوان على فيه فاحرى في بيع العتيق وسية مسئلة المده وية سوا الذي يحتج
 على نفسه ببيع المراكمة قال يكون ما يثبت البيع الفاسد ولا فرق بين العتيق في هذا
 اخطا على نفسه والوصي اخطا على الايتام **قلت** يريد بعد اجتهاد فلا ضمان عليه
 وعدد من يحصل تحت بيع مع المفوت كما اذا انفق الشركة على الايتام وظن يرد في وقت
 على ما يكتسب من الوارث من كتاب الوصايا انا الوصي هذا يجوز ولا يجوز من حصل فيه به
 اذ جعل الوصي يبيع من اخطا ولا يخرج على الاطلاق المحرم في حق هذا بعد خطابه اولا
 واجاب ابن الحاج بان عقد البيع نافذ من ابتاعه على من يبيع عليه والعقد المقتضى
 للمعنى ناقصا يثبت اليه **قلت** يجوز على فاعله الصيغة والموصون والعسا والوصي
 والسفينة والعقد وعدمه وتقدم انه يحصل في هذا الاصل ان نة اقول هذا العمل على
 الصيغة والرشد والعقد اولى اصداها او تزجج البيئات واخذت رابن رشد وجماعها
 العمل في الاول وفيه اذا باعت امرأة نصف املاكها نصف العتق الذي يبيع على
 به وثبت العتيق في نصف العتق المذكورين انما ثبت وثبته عند القاضي انما من لا
 تحفظ بتلك الاملاك ولا يفت على عتق في بيعها وهي غير لعب ولا يبيع به غلب على الجاهل
 به وبقيته ولم تفت له ولا يفت منه على قيمة لانها ليست بمن يبايع بها ولا يفت على قول
 التي يوصل بها الى المرحوم في المرحوم ولم تزل المرأة المذكورة بالخالة الموصوفة الى الان

بشروط

على شهوده هل هذه الصفة اذ حة في امتنا البيع ام لا **قاجاب** اذ لم يكن الموصوف
 عليه وكانت مالكة امورها فيجب قاجاب قاله ابن الحاج **قلت** وعلى من ذهب العقد
 في امر اعانته العتيق اذا كان في الثلث فالتن يكون لها المذال اجري وتزلت مسئلة
 وافق شيخنا الامام بخلاف هذا وصي ان زوجته شيخنا في الحسن البطر لرحمة الله باعت زينة
 مخلقة من البايع بعد باب موضعها واجرة في ذلك المسارح في وقت على يوم معلوم
 ووهف هاذلك وانقطع المزاب عن تلك المخلقة فباعت وقبضت في ظرفي تحامن زاد
 على العتق زيادة لها باله فافق شيخنا البيع الاول وباخذته الشايعي بمحضها بان المدة ما
 ربح حقيقته ما يبيع اذ انشأه ذلك ولا هناك من بقية لها صفة في يوم مقام العتق
 فعد رها وظاهر جواب ما قبله الاصل في المصاحح انه ذكر الاوصاف في السؤال الذي عدل
 به في التنازل الواجبة والظاهر عدلها في ما افق به شيخنا الامام لان يكون في البيع
 بصيغة عارفا بالبيع وبما يباع ولا يكون لها مال لغيره ذلك لان قال وكذا في البيع
 اعلم **قاجاب** ابن رشيد عن عقول البيع في اسلاكه ورتما يبيع ان دعاب عن المهر
 بوجه قطولا رها ولا عرف فده رها وشبهه بذلك كل من في المدة وكذا العقد عليه في
 الشايع انه يجر منها ويجعل فورها فارداته القيام بذلك اذ كان يبيعها اياها بخص
 بسبب ما يجله اهل الابن المذكور فقل له مقال **قاجاب** اذا انفق عليه
 البيع مما ذكرت فلا يفت له عوا ولا يقال له في البيع **قلت** وهذه الصورة التي
 فيها وفي يجرع على مسئلة الوصي للعتق منه وعلى الفاعل المتفهمه انفا اذ اشهدا
 بغيره بخلاف الواقع فيجزي عليه **قاجاب** وعن ولعه ابن لينة كل من يبيع على غيره
 او يولي عليه من اخ او عم او وصي او غيره في غير وقت ولا كسوة ولا يجوز له وهو يولي
 في تلك سنة اوجه بان ان تاذ في حقة ما يباع يوم المبيع ان فالت العتق الذي يبيع به وكذلك
 ان يفت الا انجب ان ياذ ما يبيع فان قاله المايح هلكت له بالعتق الفصل والافتت
 له لدا ولذا فالولي عليه بليها وفيها ذكرنا الا ان وحده مسئلة فائمة ياخذها انشا فان
 كانت مما كان او يوتن اخذت له قال غيره فان كان وصيا فباع طعامه او عرضه على
 الشطر والمشاورة الظرف في هذا وشبهه ان يبيع الطعام في وقت بعه في اقبال الزيم
 او في وقت خلافه ليشاير في وقت رضه وعقرو النظر مثل ان يبيعه في الصيف ليشاير
 في الربيع او يبيعه وقت رضه ان يكون له ذلك وجه لبيها حسن نظر من عن غيره
 اوسوس وغيره الا ان يصر كمن مال من هل عن غيره وصية وتلك ايتن كبيرين في
 فباع الكبرياء في نعال الصيام من له في بيع الصالحين فان العتق من يوليها الحقة
 على العتق في بانها ان المدة باخذ ما يبيع عليه لا يملكه وبيع المشتري الايتام
 بما يباعه ايتامهما فيمن ليس لهما الا يجوز لهما ان يبيع على صغر الاب او وصي
 او حاكم قال وان رضي يوم البيع فوضاه كلا رضاه الصغير وكذا رضي المسنيد في حال

قال القاضي في البيع
 الموصوف في البيع
 الموصوف في البيع